

كلية الهندسة – جامعة بورسعيد

حقوق الملكية الفكرية



إعداد وحدة توكيد
الجودة والأتماد

المحتويات:

2.....	المقدمة
3.....	مفهوم الملكية الفكرية
4.....	نبذة تاريخية عن الملكية الفكرية
6.....	أهمية حماية الملكية الفكرية
7.....	حوافز حقوق الملكية الفكرية
8.....	أنواع الملكية الفكرية
10.....	القرصنة المعلوماتية و الانترنت
11.....	أنواع المخالفات
12.....	مصر وقانون حق الملكية الفكرية
14.....	العقوبات
14.....	الإجراءات الواجب اتباعها لتيسير حماية الملكية الفكرية
16.....	المراجع

المقدمة

الإبداع الفكري له طابع حضاري متميز، ولقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً كبيراً في الاهتمام بموضوعات الملكية الفكرية نظراً لما يشهده العالم من ثورة تكنولوجية كبيرة في عالم المعلومات والاتصال مما أدى إلى تغير النظرة إلى حقوق المؤلف، إذ أصبحت حقوقاً تكتسب أهمية دولية، سواء على الصعيد السياسى أو الاقتصادى . بل لقد أصبحت هذه الحقوق الآن أداة فعالة في التنمية الاقتصادية. لذلك كان من الضروري الاهتمام بمفهوم ونظام الملكية الفكرية لمواكبة التحديات الناتجة عن التطور السريع لإستخدام تكنولوجيا المعلومات لاسيما في مجالات التجارة الإلكترونية وبراءات الاختراع واستخدامات شبكة الإنترنت.

ومن هنا تولد الحرص على ضرورة حماية الإبداع الفكرى وتشجيعه. ولذلك قامت الدول بإعداد القوانين اللازمة لحماية الملكية الفكرية، وانخرطت في العديد من الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية القانونية والقضائية لها، كما أسست من أجل ذلك (المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية) التي تقوم بدور ريادي في هذا المجال.

وعموما فإن مشكلة حقوق الملكية الفكرية ترتبط بالمستوى الحضاري للمجتمع ومرحلة التطور التي يعيشها هذا المجتمع ، فالملكية يتم احترامها إلى درجة القداسة فى المجتمعات المتحضرة، واستباحتها إلى حد الهوان في المجتمعات المتخلفة.

مفهوم الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية هي ملكية الإنسان لما ينتجه من عسارة فكره وذهنه من مبتكرات ومخترعات كثيرة تؤدي إلى إحداث تقدم تكنولوجى واقتصادى، فهي الأفكار التي تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها .

ويمكن القول بأنها شكل من أشكال المعرفة قررت المجتمعات أن تخصص لها حقوق ملكية معينة. فهي تشبه الى حد ما حقوق الملكية على العقار أو الأرض. وترد هذه الحقوق في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق فى حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبى أو الفنى إلى مؤلفه[1].

وتشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حتى المؤلف بالاستفادة من حماية مصالحه المعنوية والمادية ضد أي تعد من الغير ، وتعد هذه الحقوق جميعاً ذات قيمة مالية لمالكها التي هي نتاج إبداعه العقلي والذهني . فهي وإن كانت حقوقاً غير مادية أو غير ملموسة إلا أنها حقوق ذات قيمة مالية يدركها المتعاملين في التجارة الدولية، سواءً على المستوى المحلى أو العالمى، حيث تعتبر عُنصراً مهماً في أغلب هذه النشاطات .

ويساعد نظام الملكية الفكرية على التوفيق بين مصالح المبتكر ومصالح الجماهير بتوفير محيط يستطيع فيه النشاط الإبداعى والابتكارى أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع.

نبذة تاريخية عن الملكية الفكرية:

قد فطن الكتاب والمؤلفون العرب مبكراً لمسألة حماية ملكيتهم الفكرية، وكتابتهم الأدبية والإبداعية، فنرى المؤرخ العربي الكبير أبو الحسن المسعودي صاحب كتاب "مروج الذهب" المتوفي في 346 هـ يقول عن كتابه: "فمن حرف شيئاً عن معناه، أو أزال ركناً من بناه، أو طمسَ واضحةً من معالمه، أو بدله أو اختصره، أو نسبه إلى غيرنا أو أضافه إلى سوانا، فوفاه من غضب الله ووقوع نقمته وفوادح بلاياه، ما يعجز عنه صبره، ويحار له فكره، وجعله الله مُثلة للعالمين، وعبرة للمعتبرين، وآية للمتوسمين، وسلية الله، وحال بينه وبين ما أنعم عليه من قوة ونعمة فليراقب أمر ربه وليحاذر منقلبه، فالمدّة يسيرة، والمسافة قصيرة، والى الله المصير، وبالله التوفيق" [1].

ولعدم وجود قوانين تحمي الملكية الفكرية، أو حق المؤلف في ذلك الوقت فقد حاول المؤلف المسعودي حماية كتابه عن طريق العبارة السابقة وفوض أمره إلى الله. أما تاريخ حقوق الملكية الفكرية الفعلية فيرجع إلى سنة 1873م وبالتحديد في المعرض الدولي للاختراعات ببينا حيث حدثت صدمة للقائمين على المعرض وللجمهور عندما امتنع عدد كبير من المخترعين الأجانب عن المشاركة. وكان السبب في ذلك هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى. لقد أظهرت هذه الحادثة الحاجة إلى توفير الحماية الدولية لبراءات الاختراع (وللملكية الفكرية بوجه عام)، الأمر الذي كانت نتيجته انعقاد أول معاهدة دولية تهدف إلى منح

مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى. إنها اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتي صدرت في 23 مارس عام 1883، ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي، وأصبح بمقتضاها للملكية الصناعية حماية تتخذ شكل حقوق تعرف بمصطلحات محددة، وهي: «براءات الاختراع»، و«العلامات التجارية» و«الرسوم الصناعية». كانت اتفاقية باريس مجرد البداية التي توالى بعدها الاتفاقيات والترتيبات على المستوى الدولي من أجل حماية الملكية الفكرية في شتى صورها (مصنفات فنية وأدبية.. الخ)، حتى أصبح لكافة شؤون الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها، بإقرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بدءاً من 17 ديسمبر 1974، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والتي يشار إليها بالفرنسية بالمختصر OMPI وبالإنجليزية بالمختصر WIPO)[2].

وإن الكثير من الناشرين الآن يكتبون عبارات في صفحة حقوق التأليف (copyright) شبيهة بما كتبه المسعودي مثل " يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب، بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة، أو أقراص أو حفظ المعلومات أو استرجاعها دون إذن خطي من الناشر". وفي مجال الترجمة بدأت تظهر عبارات شبيهة في كتب الترجمة، مثل " حقوق الترجمة العربية مرخص بها قانونياً من المؤلف".

وعلى المستوى الفقهي كانت فتوى لجنة الأزهر في اختلاس الأفكار والنصوص واضحة، باعتباره جرم قد يطول مقترفه حكم سرقة الأموال بتقدير

وقياس الفعل، مع التمييز بين الاقتباس والسرقة، جاء في الفتوى: «تفيد اللجنة بأن الاقتباس بكل أنواعه من كتاب أو مجلة أو مرجع جائز شرعاً، ولا شيء فيه، بشرط أن ينسب إلى مصدره وصاحبه عند الكتابة والتسجيل، وورده إلى مصدره الأصلي. أما النقل من كتاب أو مصدر أو مجلة عند التأليف ونسبة ما كتبه الكاتب، وما نقله عن غيره إلى نفسه فهذا أمر حرمه الشرع والقانون، وهو نوع من السرقة. أما النقل للأفكار وكتابتها وتطويرها وتزويدها بأفكار أخرى وتحديثها فليس في ذلك شيء، وذلك ينطبق على سرقة الأفكار والآراء العلمية والدينية بشرط أنه عند هذا السؤال تنسب الفكرة إلى مخترعها ومبدعها، وذلك لا يشبه في حكمه شرعاً حكم سرقة الأموال والمتاع من قطع اليد وإقامة الحد، وإن كان يجوز في ذلك التقدير إذا كان الحال كما جاء بالسؤال، والله تعالى أعلم» [2].

أهمية حماية الملكية الفكرية:

أولاً: الأهمية القانونية:

حماية المبدعين من التعدي على ملكيتهم الفكرية دون الحصول على إذن مسبق منهم.

ثانياً الأهمية الاقتصادية:

- السماح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو المؤلف بالاستفادة من عمله و استثماره.
- تنمية الصناعات المحلية.

- تشجيع وجذب الاستثمارات الخارجية.
- حماية الأعمال الإبداعية من السرقة أو النسخ أو القرصنة.
- الحد من انتشار الأعمال المقلدة و المنسوخة التي تتسلل إلى الأسواق المحلية و تسبب خسائر كبيرة للمنتجين والوكلاء.
- تسهيل نقل التقنية وتوطينها.
- حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري.
- مواجهة تحديات التجارة الإلكترونية و مجتمع الاتصالات والإنترنت [3].

حواجز حقوق الملكية الفكرية :

تمنح الدول حقوق الملكية الفكرية مكافأة للنشاط الإبداعي والجهود البشرية المبذولة في سبيل النهوض بالتقدم البشري، ومثال ذلك: يتجسد في تقديرات الدراسات التي تشير إلى أن ثلثي التطور الحديث في مجال الطب لم يكن ليتحقق لولا الحماية المضمونة للبراءات التي تسمح بتمويل الأبحاث بفضل العائد المكتسب، ولولا الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف لما نشأت الصناعات الإعلامية المختلفة والتسجيل والتوزيع، وبرامج الحاسوب التي تحقق مليارات الدولارات، وتمتع الملايين من الأشخاص في جميع ربوع العالم ، ولولا الحماية الدولية الوثيقة للعلامات التجارية وإنفاذ القوانين لمكافحة أعمال التقليد والقرصنة لما استأمن المستهلكون شراء المنتجات والخدمات [4].

أنواع حقوق الملكية الفكرية:

من المعروف أنه لا تسرى الحماية علي الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية طالما كانت فى صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعى أو ابتكارى. وهناك نوعان لحقوق الملكية الفكرية : الأول، حقوق ناتجة عن الملكية الصناعية، والثانى ناتج عن الملكية الأدبية والفنية[5].

الملكية الصناعية:

فهي توفر لرجل الصناعة الحماية من خلال تفرد ببيع منتجات من نوع معين وتشمل: براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية والأصناف النباتية و البيانات الجغرافية.

الملكية الأدبية والفنية:

وتتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لهم. يشير حق المؤلف الى حماية أعمال المبدعين من مصنفات أدبية (مثل الكتب والمحاضرات والروايات وا لأشعار والمؤلفات المسرحية وبرامج الحاسوب)، ومصنفات فنية (مثل اللوحات الزيتية والرسوم والتصوير الفوتوغرافي والمنحوتات). أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فيقصد بها الحقوق المشابهة أو المطابقة للحقوق التى يكفلها نظام حماية حق المؤلف، غير أن نطاقها غالبا مايكون محدوداً ومدتها أقصر، مثل حقوق أداء الممثلين والفنانين ومنتجي التسجيلات وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

هذا وينقسم حق المؤلف إلى شقين **شق أدبي (معنوي)** وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم ، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف علي مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المؤلف إلي مؤلفه، والحق في الاعتراض علي تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسيء إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره. والشق الأخر هو **الشق المادي أو المالي** والتي تمتد إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع، طبقا لمعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري. ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثال ذلك النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو من خلال التقنيات الحديثة مثل شبكة الإنترنت، وله أيضا الحق في أداء المصنف أمام الجمهور مثل إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية.

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن يكون المصنف من تأليف مجموعة من الأشخاص وهنا يثور تساؤل حول نسبة إسهام كل شخص في تأليف المصنف وحقوقه، ويتم ذلك إما بالتساوي أو باتفاق الأطراف علي نسبة مساهمة ونصيب كل منهم في المصنف.

هذا وتحدد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الحد الأدنى لحماية حق المؤلف وتشمل فترة حياة المؤلف وحتى خمسين سنة بعد وفاته، وفي حالة اشتراك أكثر من مؤلف في العمل الواحد فإن مدة الحماية تمتد طوال فترة حياتهم ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر شخص فيهم . إلا أنه

يجوز للدول أن ترفع مدد الحماية المقررة في تشريعاتها عن الحد الأدنى الوارد باتفاقية برن [5].

القرصنة المعلوماتية والإنترنت:

مع اتساع نطاق النشر الإلكتروني وجب حماية ما ينشر على شبكة الأنترنت. ويقصد بالقرصنة المعلوماتية استخدام أو نسخ أو تعديل أو إعادة طبع أو بيع أو شراء أو تداول مصنف بدون ترخيص أو إذن من صاحب المصنف. وبالتالي فإن البرامج المقرصنة هي نسخ من البرامج الأصلية و التي ينسخها شخص غير مرخص له بذلك. القرصنة المعلوماتية تعتبر اعتداء على حقوق المؤلف. وقد تضمن القانون رقم 29 لسنة 1954 و التعديلات الصادرة له فى القانون رقم 83 لسنة 1992 و كذلك القانون رقم 29 لسنة 1994 حماية كاملة للملكية الفكرية ضد القرصنة المعلوماتية [5].

وقد أسست في السنوات الأخيرة جمعيات أهلية، ومنظمات أو هيئات ثقافية عربية، مثل الجمعية المصرية لقانون الإنترنت، واتحاد كتاب الإنترنت العرب، بهدف الحفاظ على الملكية الفكرية، وحقوق الكتاب والمؤلفين والمبدعين على شبكة المعلومات الدولية. وقد طالبت الجمعية المصرية لقانون الإنترنت بوضع قانون للإنترنت يجرم الأفعال غير المشروعة على الإنترنت ويعاقب مرتكبيها، ومنها جرائم النشر التي تهدر حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

أنواع المخالفات:

تعد الأشكال الآتية من المخالفات:

- القيام بنشر العمل الإبداعي دون إذن كتابي أو عقد من مؤلفه أو من ورثته أو ممن يمثلهم.
- نشر المصنف مع ادعاء ملكيته.
- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقة المؤلف الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو من قبل المنتج.
- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع.
- الاستخدام التجارى للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أى مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة فى القانون.
- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.
- الإحتفاظ بمصنفات غير أصيلة فى المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأى سبب كان[2].

مصر و قانون حق الملكية الفكرية:

في مصر صدر القانون رقم 354 لسنة 1954 بإصدار حماية حق المؤلف فى الآداب والفنون والعلوم . ثم صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، فألغى القانون السابق عليه 354 لسنة 1954 واشتمل القانون الجديد على 205 مادة منه خمسون مادة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

هذا وتحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية فى عدد الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية التى انضمت إليها وتبلغ 11 من أصل 24 اتفاقية ، يليها المغرب فتونس فالجزائر فلبنان[5].

تضمن القانون 205 مادة جاءت فى اربعة كتب هى كالتالى:

- الكتاب الأول: تضمن المواد (1-62) واشتمل على براءة الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.
- الكتاب الثانى: تضمن المواد (63-137) واشتمل العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية.
- الكتاب الثالث: تضمن المواد (138-188) واشتمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الكتاب الرابع: تضمن المواد (189-205) واشتمل الأصناف النباتية.

وعلى سبيل المثال نصت المادة رقم 143 من هذا القانون على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف، بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها[1].

وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً: حق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الجهات أو الأماكن أو المكاتب

التي يمكن الرجوع إليها في هذا الخصوص، وهي:

- مكتب حماية حق المؤلف ومقره وزارة الثقافة.
- مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ومقره هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

وعلى الرغم من إنشاء المركز العربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات عام 1998م، ومهمته تسجيل وحماية مصنفات الملكية الفكرية، ومن بينها المصنفات الأدبية والفنية، إلا أنه يلاحظ أن ظاهرة التقاضي في حقل الملكية الفكرية قليلة بصفة عامة في الوطن العربي[1].

العقوبات:

يعاقب المعتدى بالحبس من شهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز للمحكمة ان تقضى بإغلاق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم مدة لا تزيد على ستة أشهر. وفي حال معاودة المخالفة، يصبح الحبس وجوبيا بحد أدني ثلاث شهور مع غرامة مالية قد تصل إلى 50 ألف جنيه ويصبح غلق المنشأة وجوبيا وتتم في كل الأحوال مصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة فى الاعتداء وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[5].

هذا ويستحق المؤلف أو من يخلفه فى حال الاعتداء على حق أو أكثر من حقوقه، الحصول على تعويضات مدنية عما لحقه من أضرار أدبية ومالية قد تصل إلى ملايين الجنيهات.

الإجراءات الواجب اتباعها لتيسير حماية الملكية الفكرية:

1 - تحالف الناشر مع المؤلف لحماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية . ومن المحتمل أن يؤدي هذا التحالف إلى تحويل عميق فى بنية العالم الإلكتروني، حيث ستتضاعف كفاءة الأنظمة الأمنية الإلكترونية التي تستهدف حماية الكتب الإلكترونية وقواعد البيانات.

2 - إيجاد سبل للتقاضي أو رفع الدعاوى القضائية على الطرف أو الأطراف المعتدية على حق المؤلف والحقوق المجاورة مع تبسيط الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

3 - الاتفاق مع الشركات موفرة الخدمة المنتهكة لحقوق المؤلف على الإنترنت، بتجميد الموقع لأيام أو أسابيع إذا ثبت نشر مادة مسروقة أو حذف عضوية من ثبت في حقه السرقة أو التشهير به والاعتذار للمؤلف أو المبدع الحقيقي، وفي حالة التكرار يمكن استخدام الحق القانوني برفع دعوى والمطالبة بالتعويض المادي أو الحبس أو بكليهما.

4- نشر ثقافة الملكية الفكرية، ونشر الوعي العام بها، وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تنشر وترسخ مثل هذه الثقافة، وخاصة في البلدان النامية، ووضع إطار منهجي لتدريس موضوعات الملكية الفكرية، مما يزيد الوعي بأهميتها.

المراجع:

- (1) أ.د/ جابر زايد عبد الونيس: " ثقافة حقوق الملكية الفكرية"، مشروع التطوير المستمر والتأهيل للأعتماد بكلية الزراعة جامعة المنيا.
- (2) البوابة الألكترونية لحقوق الملكية الفكرية بمصر
http://www.ecipit.org.eg/arabic/homepage_A.aspx
- (3) إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، المملكة السعودية، ابريل 2011.
- (4) بوابة حقوق الملكية الفكرية على الانترنت www.ipr.ae
- (5) أ.د/ رفعت محمد حسن، د/ عبد الوهاب هاشم سيد، د/ زينب محمود عطيفى: " حقوق الملكية الفكرية"، الفريق التنفيذى للهدف الاستراتيجى الرابع المصادقية والأخلاق بكلية التربية جامعة أسيوط، أكتوبر 2010 .